





الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع



المقدسي لتنمية المجتمع
Al-Maqdese for Society Development (MSD)



المقدسي لتنمية المجتمع
Al-Maqdese for Society Development (MSD)

al-Maqdese for Society
Development
MSD

info@al-maqdese.org

www.al-maqdese.org

القدس (المقر الرئيسي) :

وادي الجوز، شارع المقدسي 59 ص.ب. 20735

هاتف : 6278997 / 2 6285918 +972

فرع الرام :

الشارع الرئيسي، عمارة الجولاني، 3ط

هاتف : 0116 / 2 2347077 +970

المادة 24: لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصا تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25: لكل شخص حق في مستوى المعيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة علا صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق في ما يؤمن به الفوائد في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التزمل أو الشيخوخة أو غير ذلك .

للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا أو في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

المادة 26: لكل شخص حق في التعليم . ويجب انو يتوفر التعليم مجانا، وعلى الأقل المرحلتين الابتدائية والأساسية . ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا . ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم . ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .

يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وان يويد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

المادة 27: لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون ، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .

للم شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

المادة 28: لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما .

المادة 29 : على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الكامل .

لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، إلا للقيد التي يقرها القانون مستهدفا منها حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

لا يجوز أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 30: يس هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة ، أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.



لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة في العالم . ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد. ولما كان

من الجوهر العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره، ويتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية. ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد ، فإن الجمعية العامة تنشر على الملا هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ومن خلال التعليم والتربية ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات وكيفا يكلفوا بالتدابير المطردة الدولية الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1: يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق/ وهم قد وهبوا العقب والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسيا أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. فضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته .

المادة 3 : لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6: لكل إنسان في كل مكان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7: الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8: لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10: لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده ، نظرا منصفا وعانيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه اليه.

المادة 11:

• كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى ان يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

• لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عم عمل لم يكن في حينه يشكل جزءا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عليه أية عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12 : لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13 :

• لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

• لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14:

• لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خالصا من الاضطهاد .

• لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحظة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15 :

• لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

• لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16 : للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس اسرى، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. لا يعقد الزواج إلا برضى الطرفين والمزعم زواجهما راضى كامل لا إكراه فيه.

الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية بالمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17: لكل فرد الحق بالتملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره لا يجوز تجريده احد من ملكية تعسفا.

المادة 18: لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغير دينة أو معتقده، وحرية في اظهار دينة أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدا.

المادة 19: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20: لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية

لا يجوز إرغام احد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21: لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

لكل شخص ، بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

إدارة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دروسا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين والتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة 22: لكل شخص ، بوصفه عضوا في المجتمع ، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه ان توفر له ، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

المادة 23: لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة مرضيه ، وفي الحماية من البطالة .

لجميع الأفراد ، دون أي تمييز ، الحق في اجر متساو على العمل المتساوي .

لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة مرضيه تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء ، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه.